

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

# الوقائع المصريّة

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ )

السنة  
١٩٥

العدد  
٩٨



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة العدال	قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢
٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٢	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة	قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٤	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك	قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٨-٣٦	الهيئة العامة للرقابة المالية	قراران رقمًا ١٥٤٧ و ١٧٠٤ لسنة ٢٠٢١
٤٣-٤٠	الهيئة العامة للرقابة المالية	قراران رقمًا ٤٨٢ و ٧١١ لسنة ٢٠٢٢ .....
٤٩	إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥٠	إعلانات فقد	.....
-	إعلانات مناقصات وممارسات	.....
-	إعلانات بيع وتأجير	.....
-	حجوزات - بيع إدارية	.....

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن بمادته الأولى إنشاء فرع للتوثيق بقسم النزهة محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة ومكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٧ ؛

قرر :

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق اتصالات النزهة" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن بالعقار رقم (٤٣) بشارع عبد الحميد بدوى القاهرة - قسم شرطة النزهة ، محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقد الاختصاص بشأن لفرع توثيق النزهة مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/٢٦

صدر في ٢٠٢٢/٤/١٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

باعتماد تعديل المخطط العام لمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان

بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة لمشروع (مدينى)

والمخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧

وال معدل بالقرارين الوزاريين رقمى (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩

و(٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقة رقم (١) بين الهيئة

والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة مشروع إسكان حر على الأرض المخصصة لها بمساحة ٥٠٠٠ فدان على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف

الثاني في شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها (٧٪) من إجمالي مسطحات مبانى العمارت المقامة بالمشروع وما يخصها من الأرض طبقاً لما ورد بالبند الرابع من العقد المبرم ؟

وعلى الملحق رقم (٢) لعقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بزيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمقدار ٣٠٠٠ فدان ليصبح إجمالي المساحة المخصصة للإسكان الحر ٨٠٠٠ فدان بذات الشروط الواردة بالتعاقد ، وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ باعتماد المخطط العام للمشروع المقمن على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكنى متكامل الخدمات (مدينى) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بالموافقة على ما جاء بمحضر الاتفاق الموقع فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثانى) بخصوص حصة الهيئة من وحدات مشروع ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع مدينى ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد مراحل تنمية المشروع بعاليه لتصبح ٦ مراحل بدلاً من ٧ مراحل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على مساحة ٨٠٠٠ فدان تحت العجز والزيادة (تفيداً لحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية القاضى ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمؤيدة بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقامين عليه) ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ بين الهيئة وممثلي الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري المتضمن الموافقة على الآتي :

قيام الشركة بتقديم أقصى عدد عمارات مستقلة وكذلك أقصى عدد وحدات شاغرة (وإن كانت متاثرة) بموقع مختلف .

قيام الشركة بسرعة تجهيز ١٣٠ عمارة ضمن قرارات وزارة تم صدورها بالفعل لإمكان تسليمها للجنة الاستلام المشكلة من قبل الهيئة لهذا الغرض ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ومقرر لجنة الاستلام رقم (١١٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ المنتهي إلى أن ما تم استلامه بمشروع مدينتي (٣١٤) عمارة بإجمالي (٧٢٤٨) وحدة سكنية وهي عبارة عن الحصة العينية من المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتي طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٤/١/١) بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ بشأن الموافقة على استلام عدد (٦٦١) وحدة سكنية متفرقة بعمارات المرحلة الأولى والثانية تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة عن المرحلتين لحين انتهاء دراسة تحديد المسطحات النهائية للحصة المستحقة بالإضافة إلى عدد (٩٨) عمارة بالمنطقة الثامنة عمارات ؛

وعلى كتاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بالموافقة على ما ورد بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بالإضافة إلى ما تضمنه الكتاب رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ورئيس لجنة الاستلام بمشروع مدينتي رقم (٣٠٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ ليصبح إجمالي ما تم استلامه في المرحلة الثانية (٢٥٢) وحدة سكنية ؛

وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة/ نجلاء الأهوانى وزيرة التعاون الدولى - رئيس الأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٦ بموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ على اتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينتي ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية ورئيس لجنة استلام الوحدات رقم (١٠٠٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ والموجه إلى الشركة متضمناً (أن الهيئة ترى إرجاء استلام هذه الوحدات حالياً لحين تشطيب الأجزاء المشتركة داخل هذه العمارت وتجهيزها للسكن وفي حالة وجود وحدات جاهزة للتسليم بنفس المواصفات الأولى يتم إخبار اللجنة بها لاستلامها)؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكنى حر متكامل؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بين كل من وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثان) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتنمية (طرف رابع) وشركة المستقبل للتنمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ الطرق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن البند الثاني من الاتفاق موافقة كل من الأطراف الثالث والرابع والخامس على المسار المحدد لطريق الأمل المار بمشروعاتها مع اعتبار المساحة المخصصة للطريق ضمن المساحات المخصصة لمناطق عامة مفتوحة وحرم خطوط الكهرباء وحرم طريق السويس وفقاً لما هو موضح بالرسم (أ) المرفق بعقد الاتفاق وكذا تضمن البند الثالث من الاتفاق سداد كل من الطرف الثالث والرابع والخامس حصته في تمويل أعمال الطرق والقاطعات على النحو الوارد بالعقد؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ مرفقاً به عدد (٢) أصل لمحضر التقاضي مختومة بخاتم الشركة وكذلك ثلاثة توكيلات رسمية موقعة بتقويض الهيئة في التنازل عن الدعاوى أرقام (٣١٩١٨/٧٠، ١٧٨٨٤/٧١) و الدعوى رقم (٥٤٣٧٤/٧٠) وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالبند رقم (١) من مذكرة التقاضي المشار إليها؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع ؟

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤٢٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ متضمنا طلب استرداد جزء من نسبة الخدمات مقابل الخدمات العامة بمشروع (مدينى) وذلك على النحو الوارد تفصيليا بالخطاب ؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٣٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ والموجه للشركة ردًا على طلتها المقدم برقم (٤٢٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ فى ضوء قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بالموافقة الفنية المبدئية على أن يتم استعراض مساحات الخدمات العامة التى أقامتها الشركة بمشروعى (الرحاب) و(مدينى) فقط وتم تسليمها للجهات المختصة لتشغيلها وإدارتها على ألا تتعدى الحد الأقصى الوارد بقرار اللجنة عاليه على أن يتم تقديم التعهدات اللازمة بعدم المساس بأى تسويات مالية سبق إبرامها فيما يخص أراضى الخدمات بالمشروعين ويتم تقديم المخطط العام لكل مشروع على حدة يوضح إعادة توزيع أراضى الخدمات على مستوى كل مشروع تمهدًا لاستصدار القرار الوزارى المعدل ؟

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤٨٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ مرفقا به لوحة المخطط المعدل للمشروع تطبيقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على إعادة تحديد الحد الغربى لمشروع (مدينى) بالقاهرة الجديدة ليترتكز على نهاية مسافة الارتداد المقرر للطريق الدائرى الأوسطى وبالتالي تكون المساحة الإجمالية للمشروع ٧٩٦٩,٣٤ فدان بفرق حوالى ٣٠,٥٥ فدان بالشروط التى تضمنها القرار وذلك على ضوء التوجيهات الرئيسية بخصوص مسافة الارتداد من الطريق الدائرى الأوسطى لتكون ١٠ م ؟

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤١٧١٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ بما يفيد سداد المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الوارد (٤٢١١٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من لوحة المخطط المعدل للمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٦١٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ مرفقاً به لوحة المخطط العام المطلوب اعتمادها بعد المراجعة والتوفيق عليهما من السادة المختصين بجهاز المدينة وكذا موقف المشروع المالى والعقارات ؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينى) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ و(٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ والمتعلقة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قرار:

**ماده ١** - يعتمد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينى) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصص للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ و(٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة وملحقتها ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بالمدادتين رقمى (٢ ، ٣) من القرار الوزارى رقم (٤٨٧)

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر

بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات الواردة بقرار اللجنة الرئيسية

للخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ وفي حالة عدم الالتزام

يتم تطبيق كافة القواعد والإجراءات المتبعة في الهيئة وفقاً للتعهد المقدم منها .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع

إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات

القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي

وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى

ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة

قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات

بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم

تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية و الموصفات الفنية لأعمال شبكات

المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد

لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد العزار**



## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر بتعديل المخطط العام لمشروع (مدينى)

والمخصص للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقارى

بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٩٦٩,٥٣ فدان يتم تنفيذها

على عدد (٦) مراحل .

### مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٩٥٦,١٨ فدان وتمثل نسبة

(٣٧,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٩٥٦,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٢٪)

من إجمالي مساحة المشروع ، وتشمل على الآتى :

الأراضى المخصصة للخدمات بمراکز الأحياء السكنية بمساحة ١٢٥,٥٥ فدان .

الأراضى المخصصة للخدمات بمراکز القطاعات السكنية بمساحة ١٤٨ فدانًا .

الأراضى المخصصة للخدمات على مستوى المدينة بمساحة ٦٨٢,٧٨ فدان .

٣ - الأرضى المخصصة للخدمات التي يتم استردادها كمقابل الخدمات العامة

بمساحة ٤٦,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٥٩,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للخدمات الإقليمية ٨٥٨,٢٥ فدان وتمثل نسبة

(٧٧,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمرافق العامة ٨٠,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١,٠١٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة لمحور الحدائقى المركزى الترفيهى ومسارات الوديان للطرق الرئيسية وفراغات ومسطحات خضراء (المنافع العامة) وتشمل على مساحة طريق الأمل بمساحة إجمالية ٣٠٧١,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم كالتالى :

- الأرضى المخصصة لمحور الحدائقى المركزى الترفيهى ١٧٠ فدانًا .
- الأرضى المخصصة لمسارات الوديان بمساحة ٧٠ فدانًا .

الأرضى المخصصة للطرق الرئيسية وفراغات ومسطحات خضراء (المنافع العامة) وتشمل على مساحة طريق الأمل ٢٨٣١,٣٤ فدان .

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٩٥٦,١٨ فدان وتمثل نسبة (٣٧,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ومقسمة على النحو التالي :

##### ١- منطقة إسكان الفيلات :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان الفيلات ٤٧٠,٣٤ فدان .

##### ٢- منطقة إسكان (العمارات) :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان العمارت ١٠٩١,٤٧ فدان .

٣- منطقة الإسكان المتنوع (عمارات أو فيلات أو تقسيم أراضى) بمساحة ١٠٥٩,٣٧ فدان .

٤- منطقة الإسكان بمنطقة الاستعمالات المختلطة بمركز المدينة بمساحة ٢٠٠ فدان .

٥- منطقة إسكان محدودى الدخل بمساحة ١٣٥ فدانًا .

#### **الاشتراطات البنائية للأنشطة السكنية :**

##### ١- النسبة البنائية :

بالنسبة للفيلات : لا تزيد مساحة المبنى المغلقة بقطعة الأرض على (٤٠٪) من مساحتها .

بالنسبة للعمارات : لا تزيد مساحة المبنى المغلقة بقطعة الأرض على (٤٥٪) من مساحتها .

**٢ - الارتفاع :**

بالنسبة للفيلات : (أرضي + أول) .

بالنسبة للعمرات : (أرضي + ٥ أدوار متكررة) .

**٣ - الارتفاعات :**

بالنسبة للفيلات : أمامى ٤٠٠م ، جانبي ٣٠٠م ، خلفى ٦٠٠م .

بالنسبة للعمرات : لا تقل المسافة بين العمارت فى حالة التصميم الحضرى عن ١٠م (وبما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع كل مبنى) وفي حال تقسيم الأراضى يتم ترك ردود ٥م من جميع الجهات للمبنى .

**ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :****الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع بمساحة ٩٥٦,٣٣ فدان وتمثل**

نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع وتشمل على الآتى :

الأراضى المخصصة للخدمات بمراکز الأحياء السكنية بمساحة ١٢٥,٥٥ فدان .

الأراضى المخصصة للخدمات بمراکز القطاعات السكنية بمساحة ١٤٨ فداناً .

الأراضى المخصصة للخدمات على مستوى المدينة بمساحة ٦٨٢,٧٨ فدان .

**برنامج الخدمات :**

المنطقة	النشاط	المعدل بحد أدنى (٢م/فرد)	المساحة (بالفدان)	العدد	المساحة الإجمالية (فدان)
مركز الأحياء السكنية	مسجد محلى	٠,١٥	١,٠٠	١٤	١٤
	مجموعة تجارية	٠,٢٨	١,٦٧	١٤	٢٣,٣٨
	حديقة ومنطقة ألعاب	٠,٥٠	٣,٠٠	١٤	٤٢
	حضانة أطفال	٠,٣٢	٠,٦٤ × ٣	١٤	٢٦,٨٨
	خدمات صحية	٠,٠٠٨	٠,٠٥	١٤	٠,٧
	خدمات مستقبلية (بمنطقة الإسكان المتنوع)	----	----	----	١٨,٥٩
	الإجمالي	----	----	----	١٢٥,٥٥

المنطقة	النشاط	المعدل بحد أدنى (٢م/فرد)	المساحة (بالقдан)	العدد	المساحة الصافية الإجمالية (قдан)
مركز القطاع السكنى	المسجد الجامع	٠,١٥	٤,٦٠	٥	٢٣
	المركز التجارى والمول	٠,٣٥	١٠,٦٠	٥	٥٣
	حديقة القطاع	٠,٢٠	٦,٠٠	٥	٣٠
	خدمات صحية	٠,٠٧٥	٢,٥٠	٥	١٢,٥٠
	خدمات عامة	٠,٠١	٠,٤٠	٥	٢
	خدمات تعليمية داخل مركز القطاع		٥,٥٠	٥	٢٧,٥٠
	الإجمالي		...	...	١٤٨
خدمات على مستوى المدينة	خدمات تعليمية خارج مركز القطاع السكنى (عدد ١ مجتمع تعليمى)	...	...	...	١٧,٩٠
	خدمات متنوعة AD	...	...	...	١٠
	منطقة (تجارى - إدارى)	...	...	...	٢٥,١
	الشريط الخدمى الأخضر	...	...	...	١٣,٠٠
	مساجد	٠,١٥	٥,٣٠	٣	١٦
	نوادٍ اجتماعية ورياضية	...	...	...	٢٣٠,٢٨
	منطقة الخدمات الحرفية	...	...	...	٥٦,٥٠
	محطات البنزين	...	...	...	٨,٠٠
	مركز المدينة (تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى)	...	...	...	٣٠٦,٠٠
	الإجمالي		...	...	٦٨٢,٧٨
إجمالي الخدمات					
٩٥٦,٣٣					

### ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات التي يتم استردادها مقابل الخدمات العامة :

المنطقة	الموقع	المساحة م²	المساحة بالقдан	النشاط
تجارى - إدارى	الحد الجنوبي	٩١١٢,٠٨	٢,١٧	
	الحد الجنوبي	٢١٥١٤,١١	٥,١٢	
	الحد الجنوبي	٣٠٢٠٥,٤٤	٧,١٩	
	الحد الجنوبي	٣٠٦١٠,٥٢	٧,٢٩	

المنطقة	الموقع	المساحة م²	المساحة بالفدان	النشاط
المنطقة رقم ٥	الحد الجنوبي	٢٣٨٤٧,٣٧	٥,٦٨	
	الحد الجنوبي	٥٣٠٥,٧١	١,٢٦	
	الحد الجنوبي	١١٥٠٧,٦٩	٢,٧٤	
	الحد الجنوبي الشرقي	٥١٦٤٢,٢٢	١٢,٣٠	
	الحد الجنوبي الغربي	٧٥١١,٤	١,٧٩	
	الحد الجنوبي الغربي	٥٨٤١,٤٦	١,٣٩	
الإجمالي				--
١٩٧٠٩٨,٠٠				

**رابعاً - بيان تفصيلي بمسطحات الخدمات العامة بالمشروع طبقاً للوحة المخطط المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٩ :**

الاستخدام	الموقع	رقم القرار الوزاري	تاريخ القرار الوزاري	مسطح الأرض بالفدان	مسطح الأرض م²	مسطح الأرض بالفدان
المطافي	مركز القطاع الثاني	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	٠,٣٦	١,٥٢٧	
	مركز القطاع الخامس	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	٠,٦٨	٢,٨٦٤	
	مركز القطاع الخامس	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	١,٤٠	٥,٨٧٣	
	مركز القطاع الخامس	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	٠,٥٢	٢,١٧٠	
	منطقة الجامعة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	١,٧٩	٧,٥٢١	٦,٥٩ فدان
	منطقة الجامعة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٢,٠٣	٨,٥٠٧	
مكتب الشهر العقاري	مركز القطاع الخامس	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٢,٧٧	١١,٦٣٥	
الكتيسة	منطقة الجامعة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٤,٨٠	٢٠,١٦٠	
قسم الشرطة	منطقة الجامعة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٤,٥٥	١٩,٠٩٠	
محطة الكهرباء	منطقة الجامعة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٢,٠٢	٨,٥٠٠	
مدرسة القطاع الرابع	مركز القطاع الرابع	٣١٣	٢٠١٦/٤/٢٣	٢,٥٩	١٠,٨٥٨	
المسجد الجامع	المنطقة الترفيهية	٤٧٣	٢٠٠٩/١١/٢٣	٢,٠٢	٨,٥٠٠	
مسجد القطاع ١	مركز القطاع ١	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٢,٥٩	١٠,٨٥٨	
مسجد القطاع ٢	مركز القطاع ٢	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	٢,٠٢	٨,٥٠٠	
مسجد القطاع ٣	مركز القطاع ٣	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٢,٠٢	٨,٥٠٠	

الاستخدام	الموقع	رقم القرار الوزارى	تاريخ القرار الوزارى	مسطح الأرض ٢م	مسطح الأرض بالقдан
مسجد القطاع ٤	مركز القطاع ٤	٣١٣	٢٠١٦/٤/٢٣	٨,٢٥٥	١,٩٥
مسجد القطاع ٥	مركز القطاع ٥	١٨٧	٢٠٠٩/٥/٧	١٤,٦١٣	٣,٤٨
مسجد ١ B	منطقة العمارات الأولى	١٠٤	٢٠٠٧/٤/٤	٣,٦٠٧	٠,٨٦
مسجد ٢ B	منطقة العمارات الثانية	٩٦	٢٠٠٩/٢/٢٢	٣,١١٢	٠,٧٤
مسجد ٣ B	منطقة العمارات الثالثة	٥٨٦	٢٠١٠/١٢/١٦	٢,٥٠٠	٠,٦٠
عدد ٢ مسجد VGIII	منطقة فيلات الثالثة	٤٨٩	٢٠١٩/٦/١	٤٣٣٣	١,٠٣
مسجد ٤,٥	منطقة فيلات الخامسة	٥٨٢	٢٠١٣/١١/١٦	٣,٤١٤	٠,٨١
مسجد ٦ B	منطقة العمارات السادسة	٥٦٦	٢٠١٤/٩/١٣	٦,٦٧٦	١,٥٩
مسجد ٧ B	منطقة العمارات السابعة	٥٨٧	٢٠١٠/١٢/١٦	٤,٦٩١	١,١٢
مسجد ٨ B	منطقة العمارات الثامنة	٥٥١	٢٠١٤/٨/٣١	٣,٢٨٦	٠,٧٨
مسجد ٩ B	منطقة العمارات التاسعة	١١٧	٢٠٢٠/٢/١٨	٥٧٧٣	١,٣٧
مسجد ١٠ B	منطقة العمارات العاشرة	٣٢٨	٢٠١٥/٦/٢٢	٥,٧٤٠	١,٣٧
مسجد ١١ B	منطقة عمارت الوادي عشر	٥٨٥	٢٠١٠/١٢/١٦	٥,٨٨٢	١,٤٠
مسجد ١٢ B	منطقة عمارت الثاني عشر	٦٨٩	٢٠١٧/٨/٦	٥,١٥٥	١,٢٣
مسجد ١٣ B	منطقة عمارت الثالث عشر	١١٧	٢٠٢٠/٢/١٨	٣٦٩٣	٠,٨٨
مسجد ١٤ B	منطقة عمارت الرابع عشر	٤٨٩	٢٠١٩/٧/١	٥٧٧٠	١,٣٧
مسجد ١٥ B	منطقة عمارت الخامس عشر	١١٧	٢٠٢٠/٢/١٨	٣٤٤٤	٠,٨٢
الاجمالي	-			١٩٧,٩٨	٤٦,٩٣

### خامساً - الخدمات الإقليمية :

تبلغ الأراضي المخصصة للخدمات الإقليمية ٨٥٨,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٧٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وتشمل على الأشطة الموضحة على النحو التالي :

المساحة بالفدان	الاستعمال	
٤١٥,٢٥	منطقة ملاعب الجولف والخدمات المصاحبة وفيلات الجولف	الجزء الغربي
٥٥	الفنادق	
٦٤	منطقة البيج مول	
٢٢,٥	المكاتب والشركات الكبرى والمهنية والبنوك	الجزء الشمالي
٣٢	المركز الطبي	
١٤٩	أنشطة تجارية إقليمية	
٢٢,٥	أرض المعارض الدولية والمحليه المركز الدولى للمؤتمرات	
١٠	مركز التسويق	
٨٨	الجامعة	
٨٥٨,٢٥	الاجمالي	

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

#### ١ - النسبة البنائية والرددود :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية .

#### ٢ - الارتفاع :

بالنسبة للمبانى التعليمية والصحية والفنادق (أرضى + ٣ أدوار متكررة) .

بالنسبة للحضانة (أرضى فقط) .

بالنسبة لباقي الخدمات (أرضى + دورين) .

#### ٣ - اشتراطات منطقة الجولف :

يراعى الالتزام بالاشتراطات البنائية لأراضي الجولف بحيث لا تزيد المساحة المبنية (F.P) للمبانى المغلقة (إسكان + خدمات) على (٧٪) من إجمالي المساحة مقيسة من محاور الطرق المحيطة بملعب الجولف .

#### ٤ - ملحوظة :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات بالمناطق السكنية والخدمية طبقاً للكود المصرى للجراحات وتعديلاته .

### الاشتراطات العامة


- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها بالمشروع طبقاً للتعاقد المؤرخ في ١١/٨/٢٠١٠ هـ ١٢٠ شخصاً / فدان منها ١١٠ أشخاص / فدان لمنطقة السكنية ١٠ أشخاص / فدان لمنطقة الإقليمية .
- الأرض المخصصة لإقامة مشروع إسكان حر متكملاً الخدمات سكنى (فلات - عمارت - قطع أراضى) وخدمات (تجارية - صحية - تعليمية - ترفيهية.....) ومرافق وأعمال تنسيق الموقع ومسطحات خضراء وفقاً للمعدلات والكتافات الموضحة .
- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصص لها ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- الالتزام بعقد الاتفاق المبرم بين كل من السادة وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثان) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتعهير (طرف رابع) وشركة المستقبل للتنمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ مشروع العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع "الشيخ محمد بن زايد" مما يتطلب تنفيذ الطرق الجديدة والأعمال الصناعية الالزامـة لها ومن ضمنها طريق الأمل المار شرق مشروع "مدينتى" .
- لا تزيد نسبة قطع الأراضي السكنية المرفقة القابلة للبيع على (٤٠٪) من المساحات المخصصة للسكن بكل مرحلة من مراحل المشروع ولا يحق للشركة بيع قطع أراضي فضاء مرفقة بأى مرحلة من مراحل المشروع قبل سداد المقابل العينى من الوحدات المستحقة للطرف الأول (تسليم الوحدات للهيئة) عن المرحلة السابقة لها .
- الالتزام بالاشتراطات البنائية والقواعد المعمول بها حالياً لاستصدار القرارات الوزارية للمخططات التفصيلية للمراحل .
- لتلزم الشركة بقلون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحنته التنفيذية وتعديلاتها .
- الالتزام باشتراطات الجهات المعنية لأنشطة الخدمة .

طرف ثان  
م/ أشرف عبد الخالق

طرف أول  
(إمضاء)


العدد

٩١/٩



الدكتور محمد عبد العال  
وزير التربية والتعليم





## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١

### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

و لائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

#### قرار :

**مادة ١** - يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات للبرج رقم (١٣) للخط الكهربائي (الزقازيق ٥٠٠ / هرية) جهد ٦٦ ك.ف بمحافظة الشرقية بالقوة الجبرية ، وذلك على الأرض التي يمر بها هذا الخط طبقاً للمسار الموضح بالخريطة المساحية وكشف بأسماء المالك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة ويكون التنفيذ على النحو التالي :

المحافظة	الإحداثيات		عدد الأرجل	الارتفاع بالمتر	أبعاد الحفر بالمتر	طراز البرج	رقم البرج	م
	E	N						
الشرقية	361032.274	3383509.948	٤	٣٦	١٥×١٥	E	١٣	١

تركيب الحديد العلوى للبرج .

أعمال شد الموصلات وسلك الأرضى وتركيب العازلات للبرج .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية ، ويودع بمكتب الشهر

العقارى ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبي

### كشف بأسماء المالك الظاهرين للبرج

من رقم (١٣) بالخط الكهربائي (الزفازيق ٥٠٠ / هرية)

جهد ٦٦ ك.ف بطول حوالي (١٥ كم) بمحافظة الشرقية

العنوان	رقم البرج	الاسم	م
بناحية الطاهرة - مركز الزفازيق بمحافظة الشرقية	١٣	السيدة/ نانى محمد السيد على	١
		السيد/ إبراهيم محمد السيد على	٢

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

### الرئيس التنفيذي للجهاز

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة

المتجددة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى محضر بت لجنة الاعتراضات المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٢٩ بشأن الاعتراض

رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ :

### قرر :

**ماده ١ -** حفظ الاعتراض المقدم إلى الجهاز من كل من السيد/ نانى محمد السيد على ، السيد/ إبراهيم محمد السيد على - بصفتهم مالكى الأرض الكائنة بناحية الطاهرة - مركز الزقازيق - الشرقية ، والمعتراضين على مرور الخط الكهربائى الزقازيق / هريه جهد ٦٦ ك.ف بأرضهما ، وذلك لعدم ملائمة نظر اعتراضهما لعرضه أمام المحكمة المختصة طبقاً للمستندات المقدمة .

**ماده ٢ -** يتم إخطار صاحب الشأن بصورة القرار طبقاً للمادة (٧٤) من اللائحة


التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥


**ماده ٣ -** يتم إخطار الشركة المصرية لنقل الكهرباء بصورة القرار .

**ماده ٤ -** ينشر هذا القرار وعلى سائر المختصين تنفيذه .

الرئيس التنفيذي

دكتور/ محمد موسى عمران









## عمر و زاده


جمهورية مصر العربية



الإسقاط : نظام المركبات المستعرض التولى  
لوحة رقم : NH 36 J 4 a


الزقازيق





رسالت وظيفة بذاتة المساحة العسكرية سنة ٢٠٠٨ (٢٧٧٢/٨-٢٠٠٨)








الإسقاط :  
لوحة رقم :

میت غمر






رسالت وطبعت بذرة المساحة العسكرية سنة ٢٠٠٧ (٢٣٣١-٢٣٣٢)



### ملحوظه : نضيقات الايتشاب فى منافق العباوه فنتما وجدت



**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠٢١****بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧****باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق****التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر برقم (٤٤٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٥؛

١٣٦

**مادة ١ -** يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات) وشروط العضوية (٨) من الباب الثالث (المزايا) **نصيبيما كال التالي :**

## الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

## مادة ٥ - تكون الاشتراكات كما يلى :

٤- مبلغ ستمائة ألف جنيه تلتزم الجهة بسداده للصندوق سنويًا ، ويجوز للجهة تسوية هذا المبلغ بالخصم من مديونيتها للصندوق لحين انتهاء المديونية .

### الباب الثالث - (المزايا) :

#### مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

ساعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

## أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمد其ا الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**ماده ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئیس مجلس ادارہ

المالية للرقابة العامة الهيئة

د/ محمد عموان

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر  
(آسيا - براون بوفيرى)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٩٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيرى) برقم (٦٨٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢٨  
بالموافقة على تعديل المادة (١١ مكررًا) اعتبارا من ١/١/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جيدة وطلبات تعديل لظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإداره العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛

**قرر:****مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١١ مكرراً ١) من الباب الثالث (المزايا)****النص التالي :****الباب الثالث - (المزايا) :****مادة (١١ مكرراً ١) :****في حالة انفصال أحد الشركات عن الجهة :****يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ الانفصال****بالإضافة إلى مبلغ تكميلي (عائد كسر السنة) يحسب في تاريخ الانفصال .****مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق****باجتماعها السالف الإشارة إليه .****مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ****النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .****رئيس مجلس إدارة****الهيئة العامة للرقابة المالية****د/ محمد عمران**

**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢****بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨**

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الأدخار الخاص  
بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق  
الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا برقم (٩٢٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٥ بالموافقة  
على تعديل المادة (٨) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وإضافة  
مادة جديدة برقم (١١) مكرر) لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل  
المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة  
باليوم المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٦؛

**قرار:**

**مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنص المادة (٨/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)**

**النص التالي :**

**الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :**

**مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :**

**يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :**

**(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ثلاثة وخمسين جنيهاً خصماً من الراتب الشهري للعضو .**

**ثانياً - تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) للباب الرابع (المزايا) نصها كالتالي :**

**الباب الرابع - (المزايا) :**

**مادة (١١ مكرراً) :**

**القرض الحسن :**

يجوز للصندوق منح قرض حسن للأعضاء وذلك لمرة واحدة فقط في العمر الوظيفي من حسابه الشخصى على أن يتم الإعلان عن منح القروض بدءاً من ٢٠٢١/١١/١ وعند انتهاء العام المالى في الأول من يوليو من كل عام ولمدة خمسة عشر يوماً وذلك لتقى الطلبات لعدد عشرة أفراد سنوياً، وفي حالة زيادة العدد المتقدم عن عشرة أفراد تقام قرعة عائنة بحضور السادة المتقدمين، على أن تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للنظر في أمر السادة المتقدمين من حيث رصيده كل عضو وتقديره للملبغ المطلوب اقراضه، وعلى أن يسدد القرض على أقساط شهرية لمدة عشرة أشهر على الأكثر، ويكون الحد الأقصى للقرض وفقاً لما يلى :

**(أ) عشرة آلاف جنيه للأعضاء المشتركين منذ بدء الصندوق .**

**(ب) خمسة آلاف جنيه للأعضاء حديثي الاشتراك أو العائدين للاشتراك في عضوية الصندوق مرة أخرى .**

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي  
ل التاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/محمد عمران



**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ٧١١ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية برقم (٩٤١)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المعقدة في ٢٠٢١/٧/٢٦ بالموافقة  
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم  
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٥؛

**قـــــــــرر :**

**ماده ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠ / أولاً / ٤ / ب)

من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الأول - (أحكام عامة) :**

**مادة ١ -** يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

**(و) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ ويثبت بقيمتها في ذلك التاريخ .

**الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :**

**مادة ٨ -** قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلترم العضو بسداد رسوم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة

منه وهي كالتالي :

(١) اشتراك شهري يواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

**الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :**

**مادة ١٠ -** تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

**أولاً -** في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

**٤ -** في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب

العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

..... (أ)

**(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :**

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً) من ذات المادة بافتراض

بلغ سن التقاعد القانونية مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك

بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المُسددة من العضو .

ثانياً - تُضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) للباب الرابع (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١١ مكرراً) :

صكوك الميزة الإضافية :

يقوم الصندوق بإصدار صكوك الميزة الإضافية على النحو التالي :

١ - قيمة الصك الواحد عشرون ألف جنيه تُصرف في نهاية المدة المحددة بالصك، ويكون الحد الأدنى للشراء من ٢ حتى ٥ صكوك و الحد الأقصى للشراء عدد ٨ صكوك للعضو الواحد .

٢ - يبدأ العمل بنظام الصكوك عند اشتراك عدد لا يقل عن ١٠ آلاف مشترك .

٣ - الاشتراك في الأرباح :

يتم إعداد حساب مستقل وقوائم مالية لنظام الصكوك ويتم فحص المركز المالي اكتوارياً بحد أقصى كل ثلاثة سنوات حيث يتم توزيع أرباح النظم في صورة تعلية على قيم الصكوك وذلك في ضوء خبرة المشروع .

٤ - القساط الشهرية ورسم العضوية :

تُحدد قيمة القسط الشهري ورسم العضوية للصك الواحد وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	القسط الشهري (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٦	٢٠	٢٥
٦	٢٠	٢٦
٧	٢٥	٢٧
٨	٢٥	٢٨
٩	٢٥	٢٩
١٠	٣٠	٣٠
١١	٣٠	٣١
١٢	٣٠	٣٢
١٣	٣٥	٣٣
١٤	٣٥	٣٤
١٦	٤٠	٣٥
١٨	٤٠	٣٦
٢٠	٤٥	٣٧
٢٢	٥٠	٣٨
٢٤	٥٠	٣٩
٢٦	٥٥	٤٠
٣٠	٦٠	٤١
٣٤	٦٥	٤٢
٣٨	٧٠	٤٣
٤٢	٨٠	٤٤
٤٦	٨٥	٤٥
٥٢	٩٥	٤٦
٥٨	١٠٥	٤٧
٦٥	١١٥	٤٨
٧٥	١٣٠	٤٩
٨٥	١٤٥	٥٠

يُحسب السن بالفرق بين تاريخ الشراء وتاريخ الميلاد مع جبر كسور السنة إلى سنة كاملة .

تكون قيمة القسط الشهري ثابتة وفقاً للسن عند شراء الصك .

#### ٥ - المزايا :

(أ) يتم صرف قيمة الصك في نهاية المدة المحددة به بشرط الالتزام بسداد كافة الاشتراكات المقررة في مواعيدها المحددة .

(ب) في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك يتم رد الاشتراكات المسددة .

(ج) في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم اعتباراً من العام الرابع للاشتراك يتم صرف قيمة الصك كاملة .

(د) في حالة الانسحاب من النظام يُرد للعضو (٩٠٪) من الأقساط المُسددة .

#### ٦ - أحكام عامة :

(أ) الحد الأقصى للسن عند شراء الصك ٥٠ عاماً .

(ب) مدد الاشتراك هي الفارق بين ٦٠ سنة وسن العضو عند الاشتراك .

(ج) تُسدد الأقساط المستحقة في أول كل شهر من مدة الاشتراك .

(د) في حالة التأخير عن سداد الأقساط يتم إضافة مصاريف تأخير بواقع (٥٪) عن كل شهر تأخير ، وتنتهي العضوية في حالة عدم السداد لمدة عامين ويرد للعضو (٩٠٪) من الأقساط المُسددة .

(ه) يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية بواقع (٩٪) من قيمة الأقساط السنوية .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفديه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/محمد عمران

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

**قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية**

**مديرية المساحة بالمنصورة**

**(الصرف الحقلي )**

**(إعلان)**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنصورة أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصادر الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مغطى حفيث شهاب الدين والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٥/٨ إلى ٢٠٢٢/٥/٢٢ ، بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (أبو ماضى غرب ، أبو ماضى شرق)  
مركز بلقاس .

٢- مركز شرطة : بلقاس .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### **وحدة بنى حدير الصحية - بنى سويف**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١١٦٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٦٤ - ٢٠٢٢/٤/٢٧ - ٢٠٢١ / ٢٥٩٦

